

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٤ لسنة ٢٠١١

بتغريض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في اختصاصات وزير التنمية الإدارية أينما وردت في كافة التشريعات عدا أكاديمية السادات للعلوم الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة